

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1285

السنة 55

15 أبريل 2013

### المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0150 يقضي بتعيين أعضاء لجنة متابعة تنفيذ العقود التابعة للجنة الوطنية  
لرقابة الصفقات العمومية.....167

04 فبراير 2013

## وزارة العدل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 021 - 2013 يحدد صلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية  
لقطاعه.....167  
26 فبراير 2013

## وزارة الداخلية و اللامركزية

### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 619 يسمح بافتتاح معهد حر للموسيقى يدعى: "معهد سدوم ولد انجرت  
للفنون الشعبية".....171  
23 يوليو 2001

## وزارة الصحة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 027 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2007 - 042 الصادر بتاريخ  
1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف  
الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....  
05 مارس 2013

## وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0561 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كوبوبي والي/ مقاطعة  
السبخة/ ولاية انواكشوط.....173  
11 ابريل 2013  
مقرر رقم 0562 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة فد ووري نافا مسيب  
جري/ مقاطعة السبخة/ ولاية انواكشوط.....173  
11 ابريل 2013

## وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025 - 2013 يحدد صلاحيات وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و تنظيم  
الإدارة المركزية لقطاعه.....174  
05 مارس 2013

## 3- إحصائيات

## 4- إعلانات

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

#### الوزارة الأولى

##### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0150 صادر بتاريخ 04 فبراير 2013 يقضي بتعيين أعضاء لجنة متابعة تنفيذ العقود التابعة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يعين أعضاء لجنة متابعة تنفيذ العقود التابعة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وذلك اعتباراً من فاتح فبراير 2013 السادة:

- 1) محمد ولد محمد عبد الله، مهندس لوجستيك/نقل؛
- 2) السيدة لمات منت حمادي، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية؛
- 3) يعقوب ولد دجيول، مهندس في الهندسة المدنية؛
- 4) سيد احمد ولد ازيد بيه، مهندس في المياه الحضريّة؛
- 5) سيد احمد ولد يهديه، مهندس في الهندسة الميكانيكية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة العدل

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 021 - 2013 صادر بتاريخ 26 فبراير 2013 يحدد صلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المحدد لترتيبات تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير العدل بمهمة عاملة تتمثل في إعداد و تطبيق السياسة القضائية و إدارة القضاء، و لهذا الغرض فإنه يمارس الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

- حفظ ختم الدولة؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقانون المدني و الجنائي و التجاري و التنظيم القضائي و المساهمة في إعداد مشاريع نصوص القانون العام و الدستوري؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقضاء و أعوان القضاء؛
- تدوين القانون القضائي؛
- دراسة و إعداد و متابعة الإصلاحات القضائية؛
- المساهمة في إعداد القانون الاقتصادي و المالي؛
- إدارة المحاكم و تسيير الأشخاص التابعين لقطاع العدل؛
- مراقبة الشؤون المدنية و الجنائية؛
- مراقبة ممارسة الدعوى العمومية؛
- إدارة السجون؛
- رقابة تنفيذ العقوبات و طلبات الحرية المشروطة و التحقيق في طلبات العفو الخاص؛
- المسائل المتعلقة بالعفو العام؛
- المسائل المتعلقة بالجنسية و الخيارات و التجنس؛
- رقابة الحالة المدنية؛
- التعاون القانوني و القضائي؛
- إعداد و تنفيذ سياسة النفاذ إلى الاستشارة القانونية و المساعدة القضائية؛
- إعداد و تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال القضائي؛
- السياسة العدلية المتعلقة بالأسرة و الطفل؛
- إعداد و تنفيذ السياسة الجنائية.

المادة 3: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة العدل من:

- ديوان الوزير؛
  - الأمانة العامة؛
  - المديريات المركزية.
- أ- ديوان الوزير

المادة 4: يتألف ديوان الوزير من: أربعة مكلفين بمهام، و ثمانية مستشارين فنيين، و مفتشية عامة للإدارة القضائية و السجون، و السكرتاريا الخاصة بالوزير.

المادة 5: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير و يكلفون بكل إصلاح، أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير لهم.

المادة 6: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير و يعدون دراسات و مذكرات و اقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير لهم.

- مديرية الحماية القضائية للطفل؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية و العصرية.

#### 1- مديرية الشؤون المدنية و الختم

المادة 16: تكلف مديرية الشؤون المدنية و الختم بالصلاحيات المتعلقة بالختم و رقابة الحالة المدنية و متابعة المسائل المتعلقة بالجنسية و الخيارات و التجنس، و بالمهن القانونية و القضائية و بالمساعدة القضائية.

تدار مديرية الشؤون المدنية و الختم من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الختم؛
- مصلحة رقابة الحالة المدنية؛
- مصلحة المهن القانونية و القضائية و المساعدة القضائية.

المادة 17: تكلف مصلحة الختم بمتابعة المسائل المتعلقة بختم الدولة، فهي مكلفة بمراقبة استعمال الأختام و طابع و ختم المحاكم و الدواوين العمومية و مدى مطابقتها للمعايير القانونية.

المادة 18: تكلف مصلحة رقابة الحالة المدنية بمراقبة الشؤون المدنية و رقابة الحالة المدنية و القضايا المرتبطة بالجنسية، و تضم قسمين:

- قسم مراقبة الحالة المدنية؛
- قسم الجنسية.

المادة 19: تكلف مصلحة المهن القانونية و القضائية بمتابعة الأمور المتعلقة بالمهن القانونية و القضائية و تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، و تضم قسمين:

- قسم المهن القانونية و القضائية؛
- قسم المساعدة القضائية.

#### 2- مديرية الدراسات و التشريع و التعاون

المادة 20: تمارس مديرية الدراسات و التشريع و التعاون الصلاحيات التالية:

- دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمحاكم و القانون المطبق أمامها؛
  - دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقضاء و أعوان القضاء؛
  - تدوين و تطوير القانون القضائي؛
  - دراسة و إعداد و متابعة و تقييم الإصلاحات القانونية و القضائية؛
  - دراسة و إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعدالة؛
  - التعاون القانوني و القضائي؛
  - متابعة نزاعات وزارة العدل؛
  - تسهيل الولوج إلى القانون و التوثيق و النشر و تعميم النصوص و الوثائق القانونية.
- تدار مديرية الدراسات و التشريع و التعاون من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

المادة 7: تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون بمهمة عامة و دائمة لتفتيش جميع الهيئات الإدارية و القضائية التابعة لوزارة العدل، و بكل مهمة أخرى يسندها الوزير لها.

تحدد مهام و سير و تنظيم المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون بواسطة مرسوم.

المادة 8: تدير السكرتاريا الخاصة لوزير العدل المسائل المتعلقة به و بالأخص تنظيم مقابلاته و تنقلاته، إضافة إلى البريد السري، و تكلف كذلك بالتشريفات الخاصة بالقطاع.

#### II- الأمانة العامة

المادة 9: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير، و هي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع و تدار الأمانة العامة من طرف أمين عام.

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

#### 1- الأمين العام

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام في أن ينفذ، تحت سلطة الوزير أو بتفويض منه، الأعمال المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93 /075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، و خاصة:

- إنعاش و تنسيق و رقابة نشاطات مصالح القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و رقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

#### 2- المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 11: تتلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 12: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية ب:

- استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال بريد القطاع الوارد إليه و المصادر عنه؛
- أعمال الطباعة المعلوماتية و التكتير و حفظ الوثائق.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق و القرارات المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور و إعلامه و توجيهه.

#### III- المديرية المركزية

المادة 15: المديرية المركزية للوزارة هي:

- مديرية الشؤون المدنية و الختم؛
- مديرية الدراسات و التشريع و التعاون؛
- مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون؛

يمارس رؤساء المصالح الجهوية للسجون مهام مسيري السجون بولاياتهم

المادة 25: تكلف مصلحة الشؤون الجنائية بدراسة ملفات الحرية المشروطة و العفو الخاص و العام و التعاون الدولي في المجال الجنائي.

و تضم قسمين:

- قسم الحرية المشروطة و العفو الخاص و العفو العام؛
- قسم التعاون الدولي في المجال الجنائي.

المادة 26: تقوم مصلحة صحيفة السوابق العدلية المركزية بمسك و جمع المعطيات المعلوماتية و الإحصائية المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية، و تضم قسمين:

- قسم صحيفة السوابق العدلية للأشخاص الطبيعيين
- قسم صحيفة السوابق العدلية للأشخاص المعنوية

المادة 27: تكلف مصلحة شؤون السجون بإدارة السجون و رقابة تنفيذ العقوبات، و تضم قسمين:

- قسم مؤسسات السجون؛
- قسم مراقبة تنفيذ العقوبات.

المادة 28: تكلف مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي بالجانب الصحي و بإعادة التأهيل و الدمج الاجتماعي للسجناء، و تضم ثلاث أقسام:

- قسم الخدمات الصحية؛
- قسم التكوين المهني؛
- قسم العمل السجني.

المادة 29: تكلف المصلحة الجهوية للسجون بانواكشوط بمساعدة مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون في تسيير سجون نواكشوط.

و تضم ثمانية أقسام:

- قسم السجل؛
- قسم التغذية؛
- قسم الصحة و الوقاية؛
- قسم المتابعة القضائية لملفات السجناء؛
- قسم منسق السجن المدني؛
- قسم منسق سجن دار النعيم؛
- قسم منسق سجن النساء؛
- قسم إعادة دمج و تكوين السجناء.

المادة 30: تكلف المصلحة الجهوية للسجون بلبراكنه بمساعدة مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون في تسيير سجون ولاية لبركنه.

و تضم خمسة أقسام:

- قسم السجل؛
- قسم التغذية؛
- قسم الصحة و الوقاية؛
- قسم المتابعة القضائية لملفات السجناء؛
- قسم إعادة دمج و تكوين السجناء.

- مصلحة الدراسات و التشريع؛
- مصلحة النشر و التوثيق و الإحصائيات؛
- مصلحة التعاون.

المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات و التشريع بالمهام التالية:

- دراسة و إعداد و متابعة الإصلاحات القانونية و القضائية؛
- متابعة نزاعات وزارة العدل؛

و تضم قسمين:

- قسم الدراسات و البرمجة؛
- قسم النزاعات.

المادة 22: تكلف مصلحة النشر و التوثيق و الإحصائيات بتعميم القانون و بالتوثيق و النشر القانوني، و البيانات الإحصائية و التطبيقات المعلوماتية، و تضم ثلاث أقسام:

- قسم المكتبات القانونية و القضائية؛
- قسم النشر؛
- قسم الإحصائيات و التطبيقات المعلوماتية.

المادة 23: تكلف مصلحة التعاون بدراسة و إعداد و متابعة و تقييم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعدالة، و تضم قسمين:

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

3- مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون

المادة 24: تكلف مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون بالمسائل التالية:

- السياسة الجنائية؛
- دراسة طلبات الحرية المشروطة؛
- طلبات العفو الخاص و المسائل المتعلقة بالعفو العام؛
- مسك صحيفة السوابق العدلية المركزية؛
- التعاون الدولي في المجال الجنائي؛
- منح صفة الضبطية القضائية؛
- إدارة السجون؛
- رقابة الحالة المادية و الصحية للمؤسسات العقابية؛
- إعادة التأهيل و إعادة الدمج الاجتماعي للسجناء و تكوينهم؛
- صحة السجناء؛
- متابعة و ضيعات الملفات القضائية للسجناء.

تدار مديريةية الشؤون الجنائية و إدارة السجون من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

و تضم أربع مصالح مركزية و ثلاث مصالح جهوية:

- مصلحة الشؤون الجنائية؛
- مصلحة صحيفة السوابق العدلية المركزية؛
- مصلحة شؤون السجون؛
- مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي
- المصلحة الجهوية للسجون بانواكشوط
- المصلحة الجهوية للسجون بلبراكنه
- المصلحة الجهوية للسجون بداخلت انواذيبو.

- قسم المساعدة القضائية؛
- قسم المراقبة و المتابعة.
- 5- مديرية المصادر البشرية
- المادة 35: تكلف مديرية المصادر البشرية باكتتاب و تكوين و تسيير المسار الوظيفي للعاملين بالقطاع. تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مديرية يعاونه مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة تسيير العاملين القضاة؛
- مصلحة تسيير العاملين من غير القضاة؛
- مصلحة التكوين المهني.
- المادة 36: تكلف مصلحة تسيير القضاة بتسيير المسار المهني للقضاة و بتحضير و متابعة قرارات المجلس الأعلى للقضاء. و تضم قسمين:
- قسم تسيير المسار الوظيفي؛
- قسم المجلس الأعلى للقضاء.
- المادة 37: تكلف مصلحة تسيير العاملين من غير القضاة بتسيير المسار المهني و الوظيفي لكتابات الضبط و الأشخاص الآخرين التابعين للقطاع و تضم قسمين:
- قسم تسيير عمال كتابات الضبط؛
- قسم تسيير الأشخاص العاملين بالإدارات و مؤسسات السجون.
- المادة 38: تكلف مصلحة التكوين المهني بدراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع و اقتراح مجمل الطرق الكفيلة بتحسين نوعية العمل القضائي. و تضم قسمين:
- قسم تكوين القضاة؛
- قسم تكوين عمال كتابات الضبط و الأشخاص الآخرين.
- 6- مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية و العصرنة
- المادة 39: تمارس مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية الصلاحيات التالية:
- تسيير الشؤون المالية و إعداد و متابعة و تنفيذ الميزانية؛
- متابعة صفقات القطاع و مسك المحاسبة؛
- تسيير البنى التحتية و التجهيزات القضائية و تجهيزات السجون؛
- عصرنة وسائل العمل و تسيير حظيرة السيارات.
- تدار مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية و العصرنة من طرف مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم أربع مصالح:
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة العصرنة.
- المادة 40: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة. تضم مصلحة المحاسبة قسمين:

- المادة 31: تكلف مصلحة الجهوية للسجون بدخلت انواذيبو بمساعدة مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون في تسيير سجون ولاية داخلت انواذيبو. و تضم خمسة أقسام:
- قسم مسك السجل؛
- قسم التغذية؛
- قسم الصحة و الوقاية؛
- قسم المتابعات القضائية لملفات السجناء؛
- قسم إعادة دمج و تكوين السجناء.
- 4- مديرية الحماية القضائية للطفل
- المادة 32: تكلف مديرية الحماية القضائية للطفل ب:
  - تأهيل و إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون؛
  - المراقبة و الإشراف على الإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال المتنازعين مع القانون
  - تكوين الأشخاص القضائيين و شبه القضائيين العاملين في قضاء الأطفال؛
  - مراقبة تنفيذ الطرق البديلة عن حبس الأطفال؛
  - رقابة المؤسسات العمومية و الخصوصية التي تستقبل الأطفال المتنازعين مع القانون؛
  - التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأطفال.
- تدار مديرية الحماية القضائية للطفل من طرف مدير يعاونه مدير مساعد و تضم مصطلحين:
- مصلحة التأهيل و إعادة الدمج؛
- مصلحة رقابة الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتنازعين مع القانون.
- المادة 33: تكلف مصلحة التأهيل و إعادة الدمج ب:
  - دراسة و إعداد و متابعة تنفيذ الطرق البديلة عن الحبس؛
  - دراسة و إعداد و متابعة تنفيذ برنامج التأهيل و إعادة الدمج؛
  - تكوين العاملين القضائيين و شبه القضائيين لقضاء الأطفال؛
  - التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأطفال و تنسيق و متابعة نشاطاتهم.
- و تضم ثلاث أقسام:
- قسم الطرق البديلة و إعادة الدمج؛
- قسم التكوين؛
- قسم التحسيس.
- المادة 34: تكلف مصلحة رقابة الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتنازعين مع القانون بما يلي:
- المساعدة القضائية للأطفال المتنازعين مع القانون؛
- مراقبة و متابعة الإجراءات الضبطية و القضائية المتعلقة بالأطفال؛
- مراقبة الهيئات العمومية و الخصوصية التي تستقبل الأطفال المتنازعين مع القانون.
- و تضم قسمين:

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 027 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2007-042 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر القانوني رقم 2005-026 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010-018 بتاريخ 3 فبراير 2010 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي، يعطي التأمين الصحي الإلزامي الحق في التعويض أو التكلفة المباشر بمصاريف العلاجات الصحية الوقائية و العلاجية و إعادة التأهيل و الأدوية التي تتطلبها الحالة الصحية للمؤمن أو نويه و المرتبطة بالعلاجات التالية:

- ✓ العلاجات خارج الحجز: الوقاية، الاستشارة، العلاج، و الخدمات المساعدة؛
- ✓ العلاجات الإستشفائية: الاستشارة، الجراحة، العلاجات غير الجراحية، الأدوية خلال الإقامة الإستشفائية؛
- ✓ الأدوية المحدد لانحتها؛
- ✓ الرفع الطبي لتلقي العلاجات الضرورية المحددة لانحتها.

المادة 2: على أساس التعريف الوطنية المرجعية الواردة في المادة 10 من الأمر القانوني رقم 2005-006 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010-18، تحدد نسبة تعويض الخدمات من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي على النحو التالي:

✻ 80% بالنسبة للاستشارات و الفحوص البيولوجية و الأشعة، و حصص إعادة التأهيل الوظيفي (التدليك و التدريب على النطق)؛

✻ 67% بالنسبة للأدوية و المستلزمات الطبية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 1500 أوقية عن كل دواء؛

- قسم المحاسبة؛

- قسم اللوازم.

المادة 41: تكلف مصلحة الصفقات بتمويل الوزارة و متابعة الصفقات الإدارية لها. و تضم قسمين:

- قسم متابعة الصفقات؛

- قسم التموينات.

المادة 42: تكلف مصلحة البنى التحتية بتسيير و صيانة و مراقبة و إصلاح البنى التحتية و التجهيزات و المساكن التابعة للوزارة. و تضم قسمين:

- قسم قصور العدل و المباني الإدارية؛

- قسم المؤسسات العقابية.

المادة 43: تكلف مصلحة العصرية بإدخال و نشر و تطوير آليات العمل. و تضم قسمين:

- قسم التنظيم و المناهج؛

- قسم الاستغلال و الصيانة.

#### IV - ترتيبات نهائية

المادة 44: تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر من وزير العدل خصوصاً بتحديد المهام داخل المصالح و الأقسام و بتنظيم الأقسام إلى مكاتب و وحدات.

المادة 45: ينشأ على مستوى وزارة العدل مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع. يتأسس المجلس وزير العدل أو، بتفويض منه، الأمين العام، و يضم الأمين العام و المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المديرين المركزيين، و يجمع كل خمسة عشر يوماً، و يوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 46: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 197-2008 بتاريخ 22 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية بقطاعه.

المادة 47: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 619 صادر بتاريخ 23 يوليو 2001 يسمح بافتتاح معهد حر للموسيقى يدعى: "معهد سدوم ولد انجرت للفنون الشعبية".

المادة الأولى: يسمح للسيد اعل ولد اعل ولد ديد المولود سنة 1974 في انوزيبو، بافتتاح معهد حر للموسيقى يدعى: "مركز سدوم ولد انجرت للفنون الشعبية".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82/015 المكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

- بالنسبة للحجز الاستشفائي يدفع المؤمن فقط المبلغ المقابل للتسديد المشترك؛
- بالنسبة للرفع الطبي، يستفيد المؤمن من التكفل بنفقات العلاج مع مبلغ جزافي عن إيوانه و نقله و إيواء و نقل المرافق عند الحاجة؛
- بالنسبة للنقل يتكفل الصندوق الوطني للتأمين الصحي بخدمات النقل الطبي البري المقترحة من طرف نظام التأمين الصحي الأساسي لصالح المستفيد و الذي تتطلبه وضعيته الصحية، بناء على مبالغ جزافية تحدد بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

المادة 4: يلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق الوطني للتأمين الصحي للأعمال الطبية التالية:

- ✚ التصوير الإكليلي؛
- ✚ أعمال المعالجة بالتدليك؛
- ✚ أعمال إعادة التأهيل، تقويم النطق، تقويم البصر (أعمال العلاج و الأجهزة الاصطناعية و بدائل الأعضاء، و المقومات و المستلزمات الطبية و غراسة البدائل)؛
- ✚ أعمال علاجات الأسنان بالنسبة لمبلغ يفوق 20.000 أوقية.

المادة 5: يقوم الطبيب المعالج بتعبئة شكلية طلب الانتظار و إحالتها إلى المريض لتكتملها عند الضرورة (الإسم، العنوان، رقم التسجيل....)؛

توجه الشكلية من طرف المريض إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 6: يجب الحصول على الموافقة المسبقة من طرف صندوق اكنام في غضون 15 يوما. يعلق هذا الأجل، إذا كان الملف ناقصا و الأوراق الناقصة يراد الحصول عليها. و في حالة عدم الرد من طرف الصندوق في غضون 15 يوما الموالية لاستلام الانتظار المسبق يعتبر أن موافقة الصندوق الوطني للتأمين الصحي قد تم الحصول عليها.

المادة 7: يتم تعويض نفقات الخدمات بناء على تقديم الأوراق الثبوتية المطلوبة، و التي تكون موضع ورقة علاج موقعة من طرف الطبيب أو الأطباء.

✚ 90% بالنسبة للأدوية المضادة للسرطانات مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل دواء؛

✚ 90% بالنسبة لأدوية فقدان المناعة الموصوفة للمستفيدين من زراعة الأعضاء مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل دواء؛

✚ 90% بالنسبة للحجز الطبي مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية لكل حجز طبي؛

✚ 100% بالنسبة لحصص التصفية و غسيل الكلى في حالة دواعي طبية مبررة؛

✚ 100% بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج و على مستوى الوحدات الصحية المتعاقد معها؛

✚ 100% بالنسبة لنقل المرضى برا في حالة رفع طبي من بلدة أو مدينة باتجاه مدينة أخرى من التراب الوطني طبقا لمبلغ جزافي يحدد بمقرر مشترك صادر عن وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛

✚ مبلغ جزافي عن النظارات الطبية يحدد بمقرر مشترك صادر عن وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

تطبق النسب المذكورة أعلاه على مختلف الخدمات المعنية و على التعريف المحددة بمقرر من طرف الوزير المكلف بالصحة بالنسبة للخدمات المتوفرة على تعريف و وطنية موحدة و تعريف التعويض المحددة بمقرر مشترك صادر عن وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة بالنسبة للخدمات التي لا تتوفر عليها.

المادة 3: تحدد إجراءات التعويض عن الخدمات المغطاة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي على النحو التالي:

➤ بالنسبة للعلاجات خارج الحجز، يدفع المؤمن كافة مبلغ الفاتورة المستحقة و يطالب بتعويضها من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛

و إجراءات تعويض خدمات العلاج من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 12: يكلف وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0561 صادر بتاريخ 11 ابريل 2013 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كوبيي والي/ مقاطعة السبخة/ ولاية اناكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كوبيي والي/ مقاطعة الميناء/ ولاية اناكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03 / 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 67 / 171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0562 صادر بتاريخ 11 ابريل 2013 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة فد ووري نفا مسيب جري/ مقاطعة السبخة/ ولاية اناكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة فد ووري نفا مسيب جري/ مقاطعة الميناء/ ولاية اناكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03 / 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 67 / 171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يجب توجيه ورقة العلاج و كذا الأوراق الثبوتية أو تقديمها إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي في غضون الستة أشهر التي تلي أول عمل طبي، إلا إذا كان العلاج الطبي متواصلًا. و في هذه الحالة الأخيرة يجب تقديم الملف في غضون الستة أشهر الموالية لنهاية العلاج.

ما لم توجد قوة فاهرة، خاصة خطورة الحالة الصحية للمريض، فإن عدم إكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يؤدي إلى فقدان الحق في التعويض عن الخدمات موضع الملف.

المادة 8: يوضع سقف سنوي للتكفل بمصاريف خدمات العلاجات خارج الحجز المتكفل بها، لصالح المؤمن و ذويه، من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي في إطار شعبة العلاج الخصوصي أو نظام التعويض خلال السنة المدنية المعتبرة.

المادة 9: تستثنى من السقف السنوي الوارد في المادة 8 من هذا المرسوم، مصاريف الخدمات العلاجية التالية:

❖ خدمات العلاج خارج الحجز المقدمة في إطار تشخيص و علاج و متابعة الأمراض الخطيرة أو المزمنة؛

❖ خدمات الحجز الاستشفائي بما في ذلك خدمات العلاج المقدمة في إطار الحجز الاستعجالي و مصاريف الأدوية ذات الصلة بالحجز في عيادة خصوصية؛

❖ الخدمات التالية مهما كانت ذات صلة أو لا مع الأمراض الخطيرة أو المزمنة أو بالحجز:

- الفحوص بالتصوير الطبقي (اسكانير) التصوير بواسطة الرنين المغناطيسي و التصوير الإشعاعي العضلي القلبي؛
- تفتيت الحصاة؛
- إعادة التأهيل الوظيفي و المعالجة الفيزيائية؛
- غسيل الكلى؛
- الأجهزة الاصطناعية و بدائل الأعضاء.

المادة 10: يحدد بمقرر صادر عن وزير الصحة مبلغ السقف السنوي المتعلق بالعلاجات خارج الحجز.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2007 - 042 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسبة التغطية

## وزارة الثقافة والشباب والرياضة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025 - 2013 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة الأولى:** تتمثل المهمة العامة لوزير الثقافة والشباب والرياضة في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال الثقافة والشباب والرياضة.

و يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ إستراتيجية تنمية قطاع الثقافة والشباب والرياضة في موريتانيا؛
  - تصور وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالثقافة والشباب والرياضة وتشجيع سبل تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.
  - وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير وتنمية هذه المجالات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
  - إسناد الجهود الوطنية في مجالات الثقافة والشباب والرياضة في الخارج وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية؛
  - ترقية وترسيخ احترام التنوع الثقافي للبلد وإدماجه ضمن البرامج الوطنية، فضلا عن تأطير ودمج الشباب وتطوير الرياضة الوطنية.
  - تنمية البنى التحتية في مجالات الثقافة والشباب والرياضة.
- ولهذا الغرض فهو يتمتع- على الخصوص- بالصلاحيات التالية:

#### 1- في مجال الثقافة:

- تأمين نفاذ جميع المواطنين إلى الحياة الثقافية وخاصة من خلال تطوير أنشطة ثقافية وإعداد وتنفيذ برامج تهدف إلى تقوية الإنتاج الثقافي الوطني ونشره؛
- العمل على تمهيد سبل الانفتاح الضروري على الثقافات الأخرى وعلى التطور الثقافي عبر العالم وذلك في إطار احترام أصالة وخصوصية الثقافة الوطنية؛
- ضمان صيانة وتطوير الثقافة الوطنية وتنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير أنشطة

ثقافية وترفيهية والعمل على تفتتق القدرات الخلاقة للمواطنين؛  
2- في مجال الشباب:

- دعم وتشجيع مشاركة الشباب في أنشطة التنمية الوطنية؛
  - تنمية وتشجيع التبادلات بين الشباب على الصعيدين الوطني والدولي؛
  - تأمين التربية المدنية للشباب والقيام بتحسيسهم وتأطيرهم؛
  - تنفيذ الإجراءات الضرورية لتنمية الحركة الجمعوية في أوساط الشباب والدمج الاجتماعي؛
  - تنفيذ التدابير الضرورية لتنمية الحركة الجمعوية والدمج الاقتصادي للشباب وتطوير الأنشطة الترفيهية؛
  - وضع نظام لتكوين أطر متخصصين من أجل تأطير أنشطة الشباب؛
  - تنسيق ورقابة ومتابعة الأنشطة الاجتماعية-التربوية الخاصة بالشباب، على الصعيد الوطني بالتعاون مع منظمات ورابطات الشباب.
- 3- في مجال الرياضة:

- تنفيذ الإجراءات الضرورية لتطوير وتنمية الرياضة الجماهيرية والأنشطة الترفيهية؛
- تنفيذ الإجراءات الضرورية في تطوير تنمية الرياضة التنافسية؛
- وضع نظام لتكوين الأطر المتخصصين في مجال تأطير الممارسة الرياضية؛
- الدفع باتجاه تنمية الحركة الرياضية الوطنية (اتحاديات، رابطات، جمعيات، نوادي رياضية) وتأمين متابعة أنشطتها.

**المادة 2:** يمارس وزير الثقافة والشباب والرياضة سلطة الوصاية على المؤسسات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم (ل و ت ث ع)؛
- المعهد الموريتاني للبحث العلمي (م م ب ع)؛
- المكتب الوطني للمتاحف (م و م)؛
- مؤسسة المكتبة الوطنية (م م و)؛
- المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة (م و ح م ق)؛
- المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة (م و ت أ ش ر)؛
- المعهد الموريتاني للموسيقى (م م م)؛

- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، و تحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات و اقتراحات الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة مفتشين برتب مديرين مركزيين يكلف الأول منهم بالثقافة و الثاني بالشباب و الثالث بالرياضة.

**المادة 8:** يؤدي الملحقون بالديوان جميع المهام المسندة إليهم. و هم برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية. و يعينون بمقرر من الوزير.

**المادة 9:** تكلف الكتابة الخاصة للوزير بالمهام التالية:

- استقبال بريد الوزير السري و ملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير و تنظيم مشاركة الوزير في أنشطة الحكومة و العلاقات مع البرلمان و العلاقات العامة و الحركة الجمعوية؛
- تعزيز و متابعة أنشطة الوزير.
- يدير الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يتم تعيينه بمقرر من وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و هو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. و تساعده سكرتارية الوزير و مكتب للمواعيد.

**الباب II: الأمانة العامة**

**المادة 10:** يشرف على الأمانة العامة أمين عام و تضم المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
  - مصلحة الترجمة؛
  - مصلحة المعلوماتية؛
  - مصلحة استقبال الجمهور؛
  - مصلحة التوثيق و الأرشيف؛
  - مصلحة العلاقات الخارجية.
- المادة 11:** يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، و تتمثل على وجه الخصوص في الآتي:

- تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير؛
- تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛

- هيئة المركب الأولمبي (ه م أ).  
**المادة 3:** تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة ما يلي:

- ديوان الوزير؛
  - الأمانة العامة؛
  - المديريات المركزية.
- و يتكون الهيكل الإداري للوزارة على المستوى الجهوي من المندوبيات الجهوية للثقافة و الشباب و الرياضة.

**الباب I: ديوان الوزير**

**المادة 4:** يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهام، سبعة (7) مستشارين فنيين، مفتشية عامة، ثلاثة (3) ملحقين بالديوان و كتابة خاصة.

**المادة 5:** المكلفون بمهام يخضعون مباشرة لسلطة الوزير، و هم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

**المادة 6:** يكلف المستشارون الفنيون الذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير بإعداد الدراسات و المذكرات و الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. يتخصص المستشارون الفنيون على التوالي و من حيث المبدأ في ما يلي :

- الشؤون القانونية؛
- الثقافة؛
- التراث؛
- الأنشطة الجهوية؛
- الشباب؛
- الرياضة؛
- الاتصال.

**المادة 7:** تكلف المفتشية الداخلة للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مدى مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها و لسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛

- مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون؛
- مديرية الثقافة و الفنون؛
- مديرية التراث الثقافي؛
- مديرية الكتاب و المطالعة العمومية؛
- مديرية ترقية الشباب؛
- مديرية الترفيه؛
- مديرية الرياضة التنافسية؛
- مديرية التربية البدنية و الرياضية؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية.
- 1- مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون
- المادة 19:** تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون بالمهام التالية:
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الفني و الاجتماعي الاقتصادي؛
- إعداد خطط العمل السنوية للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات؛
- تنسيق و متابعة و تقييم و تنفيذ خطط عمل القطاع؛
- إعداد حصيلة تنفيذ المشاريع و الأنشطة المدرجة في برنامج عمل القطاع؛
- تصور و متابعة و تنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بأنشطة القطاع؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة و مختلف شركاء التنمية؛
- الإسهام في إعداد مشاريع الوزارة و إدراجها ضمن برنامج عمل القطاع؛
- المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون و في اللجان الكبرى المشتركة للتعاون.
- يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح هي:
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرمجة و المتابعة؛
- مصلحة التعاون.
- المادة 20:** تكلف مصلحة الدراسات، بالتعاون مع مختلف المديريات، بإنجاز الدراسات العامة و الخاصة في مجال الثقافة و الشباب و الرياضة. و تضم المصلحة قسمين هما:
- قسم الدراسات؛

- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية التابعة للقطاع؛
- تداول المعلومات و إعداد الملفات المهنية لتدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، بالتعاون مع المستشارين و المديرين.
- المادة 12:** تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالمهام التالية:

- استقبال و تسجيل و توزيع و استغلال البريد الوارد إلى القطاع و الصادر عنه؛
- طباعة و تكثير و أرشفة الوثائق.
- و تضم المصلحة قسمين هما:
- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

- المادة 13:** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم العربية و الفرنسية؛
- قسم الانكليزية و لغات أخرى.

- المادة 14:** تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.

- المادة 15:** تكلف مصلحة التوثيق و الأرشيف بجمع و تبويب و حفظ الوثائق و وضعها تحت تصرف القطاع و في خدمة الجمهور.

- المادة 16:** تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

- المادة 17:** تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بالإشراف و بتنسيق تنقلات الوزير و أعضاء ديوانه و باستقبال الوفود الأجنبية.

#### الباب III: المديريات المركزية

- المادة 18:** المديريات المركزية لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة تسع (9) و هي:

- مصلحة دعم الإبداع الفني؛  
- مصلحة الملكية الأدبية والفنية؛  
**المادة 24:** تكلف مصلحة ترقية و تعميم الأنشطة الثقافية و الفنية بما يلي:

- إعداد برامج الإنعاش الثقافي و التظاهرات الفنية و السهر على تنفيذها؛
  - إعداد دراسات و أبحاث و برامج من شأنها أن تشجع و تنمي ممارسة الأنشطة الثقافية و ذلك بالتعاون مع المجتمع المدني و التجمعات المحلية؛
  - دعم الهيئات المكلفة بنشر الثقافة في تصور و تنظيم برامجها للإنعاش الثقافي و مساعدتها في حشد الوسائل الضرورية لتنفيذها بشكل جيد؛
  - إبرام البرامج التعاقدية مع الجمعيات الثقافية و رقابة استخدام المعونات الممنوحة لها؛
  - الإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية المؤسسية و تقييم انعكاساتها؛
  - اقتراح الطرق و الوسائل التي من شأنها أن تساعد على نشأة سوق للفنون و على تنظيمها و تنميتها.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم تصور و تنظيم البرامج الثقافية؛
- قسم دعم و متابعة الجمعيات الثقافية.

**المادة 25:** تكلف مصلحة تنمية و تقنين الفنون الحية و العروض بما يلي:

- اقتراح أشكال تنظيمية متلائمة مع الهيئات المكلفة بالإنتاج و النشر الفني؛
  - تنسيق و متابعة الأعمال التي تقوم بها هيئات الإنتاج الفني؛
  - تصور الأطر القاعدية التي تنظم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالفنون؛
  - تشكيل بنك معطيات تتعلق بالمبدعين و بالإبداع الفني (إحصاء و تسجيل و تحديد القائمة الموسيقية و الغنائية و الرقص الشعبي)
  - ترقية تنظيم المعارض و المسابقات الهادفة إلى تشجيع إعادة إنتاج مبتكرة للأعمال الفنية؛
  - تشجيع أي عمل يرمي إلى ظهور مواهب فينة شابة؛
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المنهجية و الأدوات.  
**المادة 21:** تكلف مصلحة البرمجة و المتابعة ببرمجة أنشطة و متابعة تنفيذ المشاريع.

و تضم قسمين هما:

- قسم البرمجة؛
  - قسم المتابعة و التقييم.
- المادة 22:** تكلف مصلحة التعاون بتنسيق و توجيه و متابعة التعاون في مختلف القطاعات.

و تضم المصلحة قسمين هما:

- قسم التعاون الثنائي؛
  - قسم التعاون متعدد الأطراف؛
- 2- مديرية الثقافة و الفنون

**المادة 23:** تكلف مديرية الثقافة و الفنون بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الفنون؛
  - تنمية الإبداع الفني و دعم الفنانين؛
  - تنظيم الهياكل و المؤسسات المكلفة بالإنتاج و الإبداع الفني؛
  - تطوير و تثمين أشكال التعبير الثقافي التقليدي و الشعبي؛
  - اقتراح جميع التدابير الرامية إلى تجسيد الأهداف المحددة في مجال تطوير و تعميم الأنشطة الثقافية؛
  - تشجيع إشعاع الثقافة الوطنية من خلال وضع برامج خاصة للإنعاش الثقافي؛
  - إثارة و متابعة مشاركة الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية و الدولية بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
  - دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية و نشر الثقافة؛
  - تشجيع الإبداع و البحث و طباعة و نشر و توزيع الكتاب في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الكتاب و المطالعة العمومية؛
  - تشجيع ترجمة و نشر المؤلفات الثقافية.
- يدير مديرية الثقافة و الفنون مدير يعاونه مدير مساعد و تضم أربع مصالح هي:

- مصلحة ترقية و تعميم الأنشطة الثقافية و الفنية؛
- مصلحة تنمية و تقنين الفنون الحية و العروض؛

- السهر على احترام تطبيق التشريعات و النظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛
- وضع خطط و برامج تثمين التراث الثقافي المصنف.
- مدير مديرية التراث الثقافي مدير يعاونه مدير مساعد و تضم مصلحتين هما:
- مصلحة الرقابة القانونية و تأمين السلع الثقافية؛
- مصلحة جرد و تصنيف التراث الثقافي؛
- المادة 29:** تكلف مصلحة الرقابة و تأمين السلع الثقافية بما يلي:
- إعداد و تنفيذ استراتيجيات حماية و تثمين التراث الثقافي المصنف؛
- وضع خطط و برامج حماية و تثمين التراث الثقافي المصنف و السهر على تنفيذها؛
- إعداد و اقتراح و تقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للسلع الثقافية المصنفة؛
- السهر على احترام تطبيق التشريعات و النظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛
- وضع خطط و برامج لتثمين التراث الثقافي المصنف.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم التقنين؛
- قسم الرقابة.
- المادة 30:** تكلف مصلحة جرد و تصنيف التراث الثقافي بالمهام التالية:
- السهر على ضبط الجرد و بنك المعطيات الخاصة بالسلع الثقافية المصنفة و/أو المحمية؛
- دراسة ملفات التصنيف و اقتناء السلع الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تتولى المصلحة سكرتاريتها؛
- دراسة ملفات تصنيف و تثمين التراث الثقافي المصنف؛
- وضع قائمة السلع الثقافية المصنفة و تحيينها؛
- رقابة السلع الثقافية المسموح بتصديرها و تحويلها.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم جرد السلع الثقافية؛

- قسم الفنون الدراماتيكية و الإيقاعية و فنون الغناء؛
- قسم الفنون السمعية و البصرية و السينمائية و وسائل الإعلام المتعددة.
- المادة 26:** تكلف مصلحة دعم الإبداع الفني بما يلي:
- اقتراح التدابير المواتية لخلق الإبداع الفني؛
- خلق آليات للتشاور و التنسيق مع الفنانين؛
- دعم الإبداع الفني من خلال الآليات القانونية للمساعدة؛
- متابعة و مركزة ملفات الحركات الجموعية الفنية و تنميتها.
- و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم ترقية الفنانين و متابعة طلباتهم؛
- قسم دعم الإبداع الفني و تشجيع ظهور مواهب شابة.
- المادة 27:** تكلف مصلحة الملكية الأدبية و الفنية بمتابعة و مركزة القضايا المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية و كذلك آليات حمايتها، بالتعاون مع المنظمات المعنية.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم الملكية الأدبية و الفنية المكلف بمتابعة الطلبات المقدمة من طرف الفنانين و بالسهر على احترام القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف في مجال العمل الأدبي؛
- القسم المكلف بالنصوص و الاتفاقيات، و هو مكلف بمتابعة و تحديث القوانين في هذا المجال.
- 3- مديرية التراث الثقافي**
- المادة 28:** تكلف مديرية التراث الثقافي بما يلي:
- إعداد و تنفيذ استراتيجيات حماية و تثمين التراث الثقافي؛
- السهر على ضبط الجرد و بنك معطيات السلع الثقافية المصنفة و/أو المحمية.
- دراسة ملفات التصنيف و اقتناء السلع الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تتولى سكرتاريتها.
- إعداد خطط و برامج حماية و تثمين التراث الثقافي المصنف و السهر على تنفيذها؛
- إعداد و اقتراح و تقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للسلع الثقافية؛

- إعداد كل برنامج يهدف إلى تنمية و تطوير  
المطالعة العمومية؛
- إنعاش و متابعة أنشطة المكتبات التجارية؛
- الرفع من مستوى شبكة المكتبات عبر التراب  
الوطني؛
- إبداء الرأي حول طلبات منح التراخيص  
الإدارية ذات الصلة الواردة في قانون الكتاب.  
و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم تنمية و ضبط شبكة المكتبات العمومية؛
- قسم ترقية المطالعة العمومية.
- 5- مديرية ترقية الشباب

**المادة 34:** تتمثل مهام مديرية ترقية الشباب فيما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
- وضع استراتيجيات تستهدف خلق الظروف  
المناسبة لترسيخ روح المواطنة و ثقافة السلم  
و الديمقراطية لدى الشباب؛
- تشجيع إنشاء جمعيات الشباب لخلق نسيج  
جموعي قابل للاستمرار؛
- مساعدة و دعم جمعيات الشباب و الاضطلاع  
برقابة أنشطتها؛
- ترقية إنشاء و إعادة تأهيل البنى التحتية  
الموجهة للشباب؛
- إثارة روح الإقدام على خلق مشاريع لدى  
الشباب و تشجيع دمجهم الاجتماعي؛
- تشجيع إنشاء تجمعات ذات النفع الاقتصادي؛
- تشجيع تنظيم جمعيات الشباب ضمن شبكات  
تمثيلية؛
- متابعة ملفات التعاون الثنائي و التعاون متعددة  
الأطراف في مجال الشباب؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول مرض  
السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و  
استخدام المواد المخدرة و حول مخاطر الهجرة  
السرية بغية تأمين الحماية للشباب؛
- تحديد الحاجات في ميدان التكوين الأولي و  
المستمر للأطر في مجال الشباب و الحركة  
الجموعية الشبابية؛
- مدير مديرية ترقية الشباب مدير يعاونه مدير مساعد. و  
تضم ثلاث مصالح هي:
- مصلحة التنمية؛

- قسم تصنيف التراث الثقافي.
- 4- مديرية الكتاب و المطالعة العمومية

**المادة 31:** تكلف مديرية الكتاب و المطالعة العمومية  
بالمهام التالية:

- تشجيع الإبداع و البحث و طباعة و نشر و  
توزيع الكتاب في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في  
مجال الكتاب؛

- إعداد المعطيات و التوقعات الضرورية لتحديد  
الخطوط العامة لتنمية الكتاب و ترقية المطالعة  
العمومية؛

- تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات و قاعات  
المطالعة العمومية؛

- تطوير ترجمة و نشر المنشورات الثقافية؛

- تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات و دور  
الكتب الأخرى؛

- تعزيز التعاون شبه الإقليمي و الإقليمي و الدولي  
في مجال المطالعة.

يدير مديرية الكتاب و المطالعة العمومية مدير يعاونه  
مدير مساعد. و تضم مصلحتين هما:

- مصلحة دعم الإبداع الأدبي؛
- مصلحة المكتبات و ترقية المطالعة العمومية.
- المادة 32:** مصلحة دعم الإبداع الأدبي مكلفة بالمهام  
التالية:

- إعداد و تقديم أي عمل من شأنه تطوير و دعم  
الإبداع الأدبي؛

- اقتراح الإجراءات المحفزة على إنتاج الأعمال  
الأدبية و نشرها؛

- تشجيع ترجمة و تكييف إعادة إنتاج الأعمال  
الأدبية؛

- برمجة و تنظيم و إنعاش المحاضرات و  
التظاهرات و الندوات و الملتقيات المرتبطة  
بالإبداع الأدبي؛

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم ترقية النشر؛

- قسم ترجمة الأعمال الأدبية.

**المادة 33:** تكلف مصلحة المكتبات و ترقية المطالعة  
العمومية بما يلي:

- تنظيم مسوح دورية حول احتياجات وانشغالات الشباب؛
- تحديد الحاجيات في مجال تشغيل الشباب و حاجيات الشباب الذين يعانون من صعوبات؛
- تكوين الشباب في مجال النشاطات المدرية للدخل؛
- تشجيع روح الإقدام على إقامة المشاريع و المشاركة لدى الشباب؛
- تشجيع إقامة تجمعات ذات نفع اقتصادي. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم مشاريع التنمية؛
- قسم المسوحات و الإحصاء.
- 6- مديرية الترفيه:

**المادة 38:** تكلف مديرية الترفيه بما يلي:

- إعداد و تنفيذ و متابعة برامج القطاع في مجال الترفيه؛
- تقنين هيئات الترفيه و قواعد العمل و ممارسة الأنشطة الترفيهية؛
- تكوين و تحسين خبرة عمال إنعاش و تأطير الأنشطة الترفيهية؛
- إنشاء و تسيير المراكز الجماعية للترفيه و شركات و نوادي الترفيه؛
- الدفع و المساهمة في تنظيم التظاهرات الترفيهية الشبابية؛
- تطوير ممارسة الأنشطة الاجتماعية الترفيهية في صفوف الشباب و التجمعات التربوية، (مخيمات مفتوحة، قوافل، رحلات استكشاف، أنشطة ترفيهية، ... إلخ).
- مراقبة جميع أنشطة الترفيه على المستوى الوطني؛
- المساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال استصلاح فضاءات لأغراض ترفيهية؛
- دعم المبادرة الحرة في مجال خلق و تسيير الأنشطة الترفيهية.
- مدير مديرية الترفيه مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم مصلحتين هما:

- مصلحة البنى و مشاريع الترفيه؛
- مصلحة ترقية الأنشطة الترفيهية.

**المادة 39:** تكلف مصلحة البنى و مشاريع الترفيه بما يلي:

- تقنين و ضبط ظروف الألعاب؛

**مصلحة الحياة الجموعية؛**

**مصلحة الدمج.**

**المادة 35** تكلف مصلحة التنمية بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
- وضع استراتيجيات تستهدف خلق الظروف المناسبة لترسيخ روح المواطنة و ثقافة السلم و الديمقراطية في صفوف الشباب؛
- ترقية و تنسيق و متابعة إنشاء البنى التحتية المناسبة و تأمين صيانتها؛
- متابعة تطبيق النصوص القانونية في مجال ترقية الشباب.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الإستراتيجية؛

- قسم الترقية.

**المادة 36:** تكلف مصلحة الحياة الجموعية بما يلي:

- ترقية الحياة الجموعية و منظمات الشباب؛
- تشجيع الجمعيات الشبابية على الانتظام في شبكات؛
- تنظيم دورات التكوين و التأطير لصالح أطر جمعيات الشباب؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحميس حول مرض السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و استعمال المواد المخدرة و حول مخاطر الهجرة السرية بغية تأمين الحماية للشباب؛
- ترقية مشاركة الشباب في مجهودات التنمية (دور الشباب، مساكن الشباب، مراكز ضيافة الشباب، مراكز الاستقبال، مراكز الاستماع و إرشاد الشباب، استصلاح المساحات الزراعية و التشجير ... إلخ)؛
- تنسيق الحركات الشبابية؛
- ترقية التبادلات الوطنية و الدولية (ندوات، مخيمات صيفية، ... إلخ)
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التأطير و التكوين؛

- قسم التحميس و الإنعاش.

**المادة 37:** تكلف مصلحة الدمج بما يلي:

- متابعة أوضاع الشباب الاجتماعية و الاقتصادية؛

- إثارة و تشجيع البحث في مجال علوم و تقنيات الأنشطة البدنية و الرياضية؛
- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية؛
- وضع بنى تحتية طبية- رياضية و السهر على متابعة الرياضيين صحيا و علميا.
- مدير مديرية الرياضة التنافسية مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الفرق الوطنية و الرياضة ذات المستوى الرفيع؛
- مصلحة التخطيط و التكوين؛
- مصلحة الاتحاديات الرياضية.
- المادة 42:** تكلف مصلحة الفرق الوطنية و الرياضة ذات المستوى الرفيع المكلفة بما يلي:

- توجيه و تأمين متابعة تنفيذ خطط تحضير و منافسات أبطال ألعاب القوى من ذوي المستويات العالية و الفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية؛
- اقتراح عقود أهداف تعرض على أبطال ألعاب القوى من المستويات العليا و على الفرقة الوطنية و كذلك على الاتحاديات الوطنية الرياضية؛
- تنسيق و تقييم و مراقبة جميع الفعاليات الرامية إلى ترقية أنشطة أبطال ألعاب القوى من ذوي المستويات العليا و الفرق الوطنية و تأطيرها؛
- المساهمة في وضع نظام موحد لترتيب أبطال النخبة لألعاب القوى و وضعه موضع التنفيذ. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الفرق الوطنية؛

- قسم الصحة الرياضية.

- المادة 43:** تكلف مصلحة التخطيط و التكوين بإعداد و تأطير و تحضير الفرق الوطنية و أبطال ألعاب القوى و الإشراف عليهم.

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المنافسات؛

- قسم التكوين.

- المادة 44:** تكلف مصلحة الاتحاديات الرياضية، بالتعاون مع الهياكل المعنية بما يلي:

- إنشاء و تسيير البنى التحتية الترفيهية؛
- متابعة و تقييم البرامج الترفيهية و الإشراف عليها؛
- وضع ضوابط تنظيم الجمعيات الترفيهية. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المتابعة؛

- قسم المشاريع.

- المادة 40:** تكلف مصلحة ترقية الأنشطة الترفيهية بما يلي:

- التحسيس حول الأنشطة الترفيهية و إشاعتها؛
- ترقية الصناعة الترفيهية؛
- ترقية و تشريع الألعاب و اللّعب التقليدية بوصفها أنشطة ترفيهية؛
- تطوير الأنشطة الترفيهية الثقافية و الاجتماعية و التهديبية (مخيمات صيفية، قوافل شبابية، أنشطة الكشافة، معسكرات مفتوحة...)
- تقييم تأثير المجموعات التهديبية. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الترقية و التنمية

- قسم الإنعاش.

7- مديرية الرياضة التنافسية

- المادة 41:** تتمثل مهام مديرية الرياضة التنافسية فيما يلي:

- توجيه و تأمين متابعة تنفيذ خطط تحضير و منافسة رياضيين من ذوي المستويات الرفيعة و الفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية؛
- تأمين الإنعاش و الرقابة الفنية و الإدارية للاتحاديات و الرابطات و الجمعيات و النوادي الرياضية؛
- تحضير عقود أهداف للاتحاديات و الفرق الوطنية و الرياضيين من ذوي المستويات العليا؛
- المساهمة في وضع نظام موحد لترتيب رياضي النخبة و وضعه حيز التنفيذ بالتعاون مع الهياكل و الأجهزة المعنية؛
- تطوير و تأمين متابعة هياكل الدعم و خاصة في مجال الطب الرياضي و مكافحة استخدام المنشطات؛

**المادة 46:** تكلف مصلحة البنى التحتية و التجهيزات الرياضية بما يلي:

- وضع البنى التحتية و المنشآت الرياضية تحت تصرف الجمهور و الجمعيات و النوادي الرياضية؛
- إعداد و تنفيذ برامج في مجال البنى التحتية و التجهيزات الرياضية؛
- تأمين تسيير التجهيزات الرياضية. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم البنى التحتية الرياضة؛
- قسم التجهيزات الرياضية.

**المادة 47:** تكلف مصلحة الإنعاش و التحسيس الرياضي بما يلي:

- المساهمة في تحديد خطط العمل و البرامج في مجال التربية البدنية و الرياضية؛
- إعداد برامج الإنعاش و التحسيس حول ممارسة الرياضة الجماهيرية و الرياضة النسوية و الرياضية المدرسية و الجامعية و الرياضة الصحية، و ذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- تحديد و تنفيذ طرق و خطط اكتشاف المواهب في الوسط المدرسي و الجامعي؛
- متابعة المنافسات الرياضية: المدنية و المدرسية و الجامعية. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المنافسات؛
- قسم التحسيس و الترقية.

**المادة 48:** تكلف مصلحة التشريعات و التكوين بما يلي:

- إعداد خطط برنامج الأنشطة في مجال التكوين و تثمين التأطير و تأمين متابعته و رقابته؛
- تخطيط و تنمية الأنشطة ذات الصلة بالتكوين و التأهيل في مجالات الرياضة و أنشطة الإنعاش؛
- المشاركة في تنظيم الامتحانات و المسابقات و في دورات التكوين المرتبطة بمهامها؛
- تأمين متابعة و تقييم الأنشطة المقام بها في مجالات التكوين المرتبطة بأنشطة الشباب و المهن المتصلة بها؛
- متابعة تطبيق الترتيبات القانونية المعمول بها من طرف الاتحاديات و الجمعيات الرياضية؛

- متابعة و مراقبة إنشاء و تطوير الاتحاديات الرياضية؛
- جمع كافة الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية و تسيير الاتحاديات و الجمعيات الرياضية. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الرقابة و التفتيش؛
- قسم الضبط.

**8- مديرية التربية البدنية و الرياضية**

**المادة 45:** تكلف مديرية التربية البدنية و الرياضية بما يلي:

- دراسة و اقتراح الإستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة الجماهيرية، بالتشاور مع الشركاء في القطاعات المعنية؛
- إعداد البرامج الدراسية في مجال تنمية التربية البدنية و الرياضية، بالتعاون مع الهياكل المكلفة بالتهذيب؛
- تطوير و تنسيق و تأمين أنشطة الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط و برامج تنمية الرياضة؛
- العمل على اكتشاف مواهب رياضية و تأمين التكوين الدائم للأطر و المنعشين الرياضيين؛
- ترقية إنشاء و إعادة تأهيل البنى التحتية الرياضية و السهر على حسن تسييرها على امتداد التراب الوطني؛
- السهر على تطبيق و احترام القوانين و النظم من قبل الهياكل الرياضية؛
- تشجيع الاستثمار الخاص في الميدان الرياضي؛
- ترقية تنمية الرياضة بالأعداد الكبرى و تشجيع الأنشطة التي تثنم الوظائف الاجتماعية و التهذيبية للرياضة؛
- توجيه و مراقبة جميع هياكل الحركة الرياضية الوطنية و السهر على مطابقة أنشطتها مع محتوى اتفاقيات الأهداف؛
- العمل على خلق أنشطة رياضية على المستوى الجهوي لشغل أوقات فراغ الشباب؛
- تأمين تسيير التجهيزات الرياضية.
- مدير مديرية التربية البدنية و الرياضية مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة البنى التحتية و التجهيزات الرياضية؛
- مصلحة الإنعاش و التحسيس الرياضي؛
- مصلحة التشريعات و التكوين.

**المادة 51:** تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و كذلك مسك المحاسبة و المحاسبة المادية.

و تضم المصلحة قسمين هما:

- قسم المصروفات؛

- قسم البرمجة و الميزانية.

**المادة 52:** تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛  
- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع و اقتراح جميع الطرق التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

و تضم المصلحة قسمين هما:

- قسم التكوين و التدريب ؛

- قسم متابعة الأشخاص.

**الباب IV:** المندوبيات الجهوية للثقافة و الشباب و الرياضة

**المادة 53:** يتم على مستوى كل عاصمة ولاية إنشاء مندوبية جهوية للثقافة و الشباب و الرياضية موزعة على مصالح جهوية و على مستوى عواصم المقاطعات مفتشية مقاطعية يديرها مفتش مقاطعي برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية و يوضع تحت سلطة الحاكم و المندوب الجهوي.

يدير المندوبية الجهوية مندوب جهوي برتبة مدير في الإدارة المركزية. و يعين بمقرر من وزير الثقافة و الشباب و الرياضة.

**المادة 54:** يخول المندوب الجهوي للثقافة و الشباب و الرياضة كافة السلطات التي تمكنه من توجيه و تنسيق و رقابة نشاط مختلف هيكل الوزارة على المستوى الجهوي، طبقا للسياسات و الإجراءات المقررة من قبل القطاع.

**المادة 55:** توضع المندوبيات الجهوية للثقافة و الشباب و الرياضة تحت سلطة والي الولاية. غير أنه يجب عليها مع ذلك تنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة بالتعاون مع ديوان الوزير و المديرية المركزية في حدود اختصاصاتها.

- المشاركة في تحديد و إعداد خطط و برامج التكوين المستمر و إعادة التأهيل و تحسين الخبرة، بالتعاون مع الهياكل و الأجهزة المعنية؛

- اقتراح تعديلات أو مراجعات النصوص القانونية المرتبطة بممارسة أو تسيير الرياضة؛

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التشريعات؛

- قسم التكوين.

**9- مديرية الشؤون الإدارية و المالية**

**المادة 49:** تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية، تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال و متابعة المسار المهني لمجموع موظفي و وكلاء القطاع؛

- صيانة التجهيزات و المباني؛

- متابعة صفقات القطاع؛

- إعداد الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛

- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة و مصادرها المالية الأخرى من خلال إعداد النفقات و رقابة تنفيذها؛

- اقتناء و رقابة و متابعة تموينات القطاع؛

- تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛

يدير مديرية الشؤون المالية و الإدارية مدير. و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الوسائل العامة؛

- مصلحة المحاسبة؛

- مصلحة الأشخاص.

**المادة 50:** تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من التجهيزات و الأثاث و التموينات و تأمين اقتنائها؛

- تأمين تسيير و صيانة المواد المنقولة و الثابتة للإدارة المركزية؛

- تأمين التنظيم المادي للتظاهرات و التنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؛

- ضبط و تحيين جرد ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة و الثابتة.

و تضم المصلحة قسمين هما:

- قسم الصفقات؛

- قسم الأثاث.

- محمد سالم ولد أمه، رئيساً؛
- لحبيب ولد محمد المختار، مستشاراً؛
- أحمد ولد عبد الله، مستشاراً.

و بمساعدة كاتب الضبط ذ/ محمد ولد الحسن و ذلك للنظر و البت في المقترح المقدم من طرف القاضي المنتدب للإشراف على تصفية شركة دار الكمبيوتر المستشار أحمد ولد عبد الله ضمن تقريره الموجه إلى المحكمة بتاريخ 2013/02/17 و الرامي إلى ختم هذه التصفية معلا ذلك ببعض المعطيات المستمدة من تقرير أمين التفلسة السيد الولي ولد أحمد، و قد تمحور تقرير القاضي المنتدب حول مجموعة نقاط هي في حقيقتها حوصلة لما أنجزته أمانة التصفية طبقاً لأوامره و توجيهاته و ذلك في إطار الإجراءات المحددة و المسطرة ضمن المدونة التجارية و يتعلق الأمر ب:

### 1. الأنشطة المقام بها من طرف أمين التفليسة

حيث قام أمين التفليسة بالأنشطة الرئيسية التالية:

- \* إشهار الحكم القاضي بفتح المسطرة وفق الطرق القانونية؛
  - \* إعداد جرد بممتلكات الشركة؛
  - \* تأجير مقر لأمانة التصفية؛
  - \* تقييم عناصر الأصول؛
  - \* بيع الأصول؛
  - \* تقارير الأنشطة؛
  - \* توزيع الأصول.
- ### 2. وضعية الديون

حيث لم يتلق أمين التفلسة من الدائنين بأي تصريح رغم انقضاء جميع الأجال القانونية بعد نشر الحكم في جريدة الشعب و الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3. حول الأصول

و حيث إن أصول الشركة عبارة عن معدات مكتبية و معلوماتية وقد تم بيعها بناء على أمر القاضي المنتدب و وصل الثمن الإجمالي للمبيعات مبلغ: 2.000.000 أوقية.

### 4. توزيع الأصول

و حيث تم توزيع حاصل أصول الشركة بناء على أمر القاضي المنتدب ذي الرقم 2012/02 بتاريخ 2012/12/24 وفق ما هو مفصل كالاتي:  
مصاريق إشهار الحكم 130.000 أوقية؛  
أتعاب أمين التفليسة 500.000 أوقية؛  
أتعاب العدل المنفذ 100.000 أوقية؛  
مقابل إيجار المخزن الواقع بدار النعيم 180.000 أوقية؛

**المادة 56:** توضع البنى التحتية الجهوية للقطاع و خصوصاً دور الشباب و المساكن و مراكز ضيافة الشباب و الملاعب و مراكز الثقافة، تحت سلطة وزير الثقافة و الشباب و الرياضة.

تدار هذه البنى من طرف مسيرين يعينون بمقرر من الوزير، و لهم رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية. و يساعدهم مسيرون مساعدون يعينون بنفس الصيغ و لهم رتبة رئيس قسم.

يحدد مقرر من الوزير طرق تنظيم و سير عمل هذه البنى.

**المادة 57:** يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية و صلاحيات المندوبين الجهويين بواسطة مقرر من وزير الثقافة و الشباب و الرياضة.

### الباب V: ترتيبات نهائية

**المادة 58:** سيتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و على وجه الخصوص فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام في شكل مكاتب و فروع.

**المادة 59:** ينشأ لدى وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم أنشطة القطاع. و يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. و يضم الأمين العام و المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المديرين المركزيين و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. و يوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

**المادة 60:** تلغى جميع الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 183-2012 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2012 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 61:** يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 3 إشعارات

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط

قرار رقم: 2013/42

بتاريخ: 2013/02/13

عقدت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط في غرفة مشورتها جلسة بمكتب رئيسها و هي في تشكيلتها التالية:

**الأمين العام:** كراي ولد محمد  
**أمين المالية:** سيدي ولد التاه  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0051 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي أبطال النيكواندو**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** رياضية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكلة الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** محمد محمود ولد الصوفي  
**الأمين العام:** منت أحمد بنت التكرور  
**أمين المالية:** فاطمة بنت محمد يحي  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0065 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شكرا**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكلة الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيسة:** ميمونة بنت أحمد سالم  
**الأمين العام:** محمدين ولد محمدي  
**أمين المالية:** أحمد ولد عبد الله  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0074 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لكفالة الأرملة و بناء المساجد**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكلة الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** محمد غلام ولد المبارك

مقابل إيجار المخزن الواقع بمقاطعة السبحة 180.000 أوقية؛

مقابل إيجار أمانة التصفية 180.000 أوقية؛

مقابل المخزن الواقع بالسوق المركزي 240.000 أوقية؛

أعمال الجرد و التنظيف 90.000 أوقية؛

ختم أمانة التصفية 5.000 أوقية؛

حجز مبلغ 60.000 أوقية لنشر حكم ختم التصفية.

توزيع المبلغ المتبقي أي 335.000 أوقية بين الشركاء حسب مشاركتهم في رأس المال.

و حيث يتضح من ذلك كله اكتمال إجراءات التصفية و أنه لم تبق لدى أمانة التصفية أية خصوم واجبة الأداء.

و حيث إن المادة 1359 من م. ت. تخول المحكمة سلطة ختم التصفية في أي وقت إما تلقائيا أو بناء على تقرير من القاضي المنتدب في حالات من بينها حالة انعدام الخصوم الواجبة الأداء.

**لهذه الأسباب**

**قررت المحكمة في غرفة مشورتها ختم تصفية شركة دار الكمبيوتر**

**و با التوفيق**

#### 4 إعلانات

**وصل تسجيل رقم 2012/004**

**نحن الأستاذ/ عبد الرحمن ولد بلال كاتب الضبط الأول بوكالة الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط بعد الاطلاع على:**

- **مقتضيات المادتين : 274-275 من القانون رقم 2004/017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتعلق بمدونة الشغل.**
- **رأي النيابة رقم : 2012/04 بتاريخ : 2012/06/13**  
نسلم وصلا بالتسجيل لنقابة مهنيي العمل الاجتماعي للسيد/ محمد ولد سليمان بوصفه الكاتب العام للنقابة المذكورة أعلاه.

**انواكشوط بتاريخ 2012/06/17**

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0032 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عون الخيرية**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكلة الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** محمد غلام ولد المبارك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** هاو فاتي فال

**الأمين العام:** عبد الرحمن ولد أحمد حمادي

**أمين المالية:** أحمد بمب ولد أحمد طالب

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0093 صادر بتاريخ 09 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نجدة المعاقين**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** العيد ولد لمليح

**الأمين العام:** مولود ولد محمد

**أمين المالية:** السالكة بنت عبد الرحمن

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 213 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن تغيير جمعية تسمى: جمعية الأصالة للثقافة و التنمية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في أهداف جمعية الأصالة للثقافة و التنمية، المرخصة بالوصل رقم 110 بتاريخ 2011/04/24.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** ثقافية – اجتماعية - تنموية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** باب ولد أخليفه ولد الزوين

**الأمين العام:** الشيخ فال ولد سيد أحمد ولد عبد الرحمن

**أمين المالية:** عبد الرحمن ولد خطري ولد أحمد يوبال

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0075 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التوفيق و الأمل لترقية النسوة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** الطينطان

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** السالمة بنت سيد أحمد ولد أعل

**الأمين العام:** عال ولد سيد أحمد ولد كربال

**أمينة المالية:** الناجية بنت محمد المختار

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0080 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة العلماء و حملة القرآن**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** لالة عيشة بنت البناني

**الأمينة العامة:** مريم بنت البشير

**أمينة المالية:** خديجة بنت محمد

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0092 صادر بتاريخ 09 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاجتماعية المندمجة**

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواذيبو

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** العالية بنت محمد ولد عثمان

**الأمين العام:** فاطماتا باه

**أمين المالية:** أحمد ولد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0350 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتطوعين من أجل التنمية في كيدي ماغا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** سيلي أسمان كمارا

**الأمين العام:** فودي بوبو

**أمين المالية:** خاسا نافي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0409 صادر بتاريخ 12 دجبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحياة لمكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد المختار ولد محمد الحافظ

**الأمين العام:** محمدمو ولد من

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** الجيش ولد محمادو

**الأمين العام:** محمادو ولد محمادو

**أمينة المالية:** أم أتبيبت بنت أبيه فال

\*\*\*\*\*

وصل رقم 285 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية روصو لحماية المستهلك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** روصو

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد ولد خيراني

**الأمين العام:** بوكم ولد داداه

**أمينة المالية:** عيشة بنت سيداتي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0287 صادر بتاريخ 07 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب تيشيت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** تيشيت

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** يبب ولد محمد

**الأمين العام:** التجاني ولد الدسري

**أمين المالية:** أحمدو ولد غرفل

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0326 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية أروى لحقوق الإنسان و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** صحية - تنمية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد محمود ولد التار  
**الأمين العام:** محمد الشيخ ولد عبد الله  
**أمين المالية:** أحمد جدو ولد عبدو الله  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 1033 صادر بتاريخ 11 دجبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأعمال الخيرية و حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** لعيون  
**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** أكاه ولد محمد اعل عبد  
**الأمين العام:** سيد أحمد ولد كواد  
**أمين المالية:** سيد ولد اعل  
\*\*\*\*\*

**أمانة المالية:** لالة عيشة بنت الحاج

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0421 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأصالة لتوثيق التراث يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزييم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد الصوفي ولد المختار  
**الأمين العام:** السالك ولد محمد موسى  
**أمين المالية:** محمد فال ولد محمد الأمين  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 1000 صادر بتاريخ 03 دجبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة و التنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<b>الاشتراكات العادية</b> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية</b>		
<b>الوزارة الأولى</b>		